

ملخص قرارات اجتماع الجمعية العامة الغير العادية لشركة سماد مصر - إيجيفرت ش.م.م.
المنعقد يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٨/١٣

انه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥ / ٨ / ١٣ وفي تمام الساعة الثالثة عصراً انعقد اجتماع الجمعية العامة الغير العادية لشركة سماد مصر - إيجيفرت ش.م.م برئاسة الأستاذ/ شريف ممدوح محمد كمال عبد الباقي رئيس مجلس الإدارة وبحضور السادة أعضاء المجلس وهم :-

- | | |
|---|---|
| ١- الأستاذ / صلاح نافع فهمي فهمي عبد المجيد | نائب رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة ميد فيرت مصر للاستثمار- غير تنفيذي. |
| ٢- الأستاذ/ هشام أحمد أحمد البدوي | العضو المنتدب - تنفيذي. |
| ٣- السيدة / نازك فائق سامي حسن | عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي. |
| ٤- الأستاذ / خالد فؤاد عبد الخالق متولى | عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة المواد المصرية - غير تنفيذي. |
| ٥- الأستاذ / محمد أحمد فتح الله إبراهيم | عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة ميد فيرت مصر للاستثمار - غير تنفيذي. |
| ٦- الأستاذ/ هاشم على سعيد درويش | عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي- مستقل. |
| ٧- د/ طارق عزت محمد عبد الباري | عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي- مستقل. |
- وقد فوضت الأستاذة / منة الله نافع فهمي فهمي عبد المجيد عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة ميد فيرت مصر للاستثمار الأستاذ / صلاح نافع فهمي فهمي عبد المجيد نائب رئيس مجلس الإدارة .
- وبحضور السادة مراقبا الحسابات الأستاذة/ أيمن لبنان فلي مفوضة من مكتب الأستاذ / مدحت محمود السلاوي ، الأستاذ / محمد محمود غازي مفوض من مكتب الأستاذ/ أحمد فؤاد الوطن .

وقد تم تعيين كلاً من :-

- الأستاذ/ أحمد عبد الحميد (أمين سر الاجتماع).
- والأستاذ / ثروت أحمد ، الأستاذ / حسين عبد الموجود (فارزا أصوات).
- ولم يحضر مندوب عن الهيئة العامة للرقابة المالية.
- ولم يحضر مندوب عن الهيئة العامة للاستثمار.
- وفي تمام الساعة الثالثة عصراً تم حصر عدد الأسهم التي حضر أصحابها من واقع كشوف حضور المساهمين تبين أن عددها (٧٤٨٨٦٣٥) سهم بالأصالة بنسبة ٧٨ % ، وعدد (٨٧٥٠٠) سهم بالإنبابة بنسبة ٠,٩١ % بإجمالي عدد اسهم (٧٥٧٦١٣٥) سهم بنسبة (٧٨,٩١ %) من إجمالي عدد الأسهم البالغ عددها ٩,٦٠٠,٠٠٠ سهم وبذلك يكتمل النصاب القانوني لعقد اجتماع الجمعية العامة الغير العادية .







شركة خاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ٨١ - رأس المال المرخص به ثلاثمائة مليون جنيه - رأس المال المصدر ثمانية وأربعون مليون جنيه

وتتم مناقشة جدول الأعمال كالتالي:-

النظر في تعديل المواد (٧/١٦/٢١/٢٦/٣٩/٤٠/٤١) لشركة سماد مصر - إيجيفرت من النظام الأساسي للشركة.

مادة (٧) قبل التعديل

يتكون رأسمال الشركة من (تسعة ملايين وستمائة ألف سهم أسمي) وقد تم الاكتتاب في رأس المال علي النحو التالي:

م	اسم العميل	إجمالي عدد الأسهم	إجمالي القيمة الاسمية للأسهم بالجم	النسبة المئوية للمشاركة
١	محمود سليمان محمود علي	١٥٠	٧٥٠	٠,٠٠١٥٦
٢	محمد أحمد محمد شرف	٧٠٠	٣٥٠٠	٠,٠٧٢٩٢
٣	YOUSSEF IBRAHIM	١	٥	٠,٠٠٠٠١
٤	LIMITED DALIAS	٦٠٢٠٤	٣٠١٠٢٠	٠,٦٢٧١٣

علي ان يتم الاطلاع على باقي المساهمين وفقا لكشف المساهمين المنشور بصحيفة شركات الشركة.

مادة (٧) بعد التعديل

يتكون رأسمال الشركة من (تسعة ملايين وستمائة ألف سهم أسمي) وقد تم الاكتتاب في رأس المال علي النحو التالي:-

م	اسم العميل	إجمالي عدد الأسهم	إجمالي القيمة الاسمية للأسهم	النسبة المئوية للمشاركة	نوع العملة
١	ناس للاستثمارات القابضة المحدودة	٤,٩٤١,١٤٩	٢٤,٧٠٥,٧٤٥	٥١,٤٧٠,٣٠٢	جنيه مصري
٢	شريف ممدوح محمد كمال عبد الباقي	١,٠٣٢,٣٠٥	٥,١٦١,٥٢٥	١٠,٧٥٣,١٧٧	جنيه مصري
٣	الموارد المصرية ش م م	٤٤٢,٠٦٤	٢,٢١٠,٣٢٠	٤,٦٠٤,٨٣٤	جنيه مصري
٤	نازك فائق سامي حسن	٣٧٩,١٣٣	١,٨٩٥,٦٦٥	٣,٩٤٩,٣٠٢	جنيه مصري
٥	شيرين ممدوح محمد كمال عبد الباقي	٤٩٨,٩٧٩	٢,٤٩٤,٨٩٥	٥,١٩٧,٦٩٨	جنيه مصري
٦	ميد فيرت مصر للإستثمار ش.م.م	١٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٠,١٠٤,١٦٧	جنيه مصري
٧	آخرون	٢,٢٩٦,٣٧٠	١١,٤٨١,٨٥٠	٢٣,٩٢٠,٥٢١	جنيه مصري
	الاجمالي	٩,٦٠٠,٠٠٠ سهم	٤٨,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠ %	جنيه مصري





شركة خاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ٨١ - رأس المال المرخص به ثلاثمائة مليون جنيه - رأس المال المصدر ثمانية وأربعون مليون جنيه

مادة (١٦) قبل التعديل

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

مادة (١٦) بعد التعديل

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيد اسمه في سجل مساهمي الشركة لدى إحدى شركات الإيداع والحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأسمال الشركة، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة طبقاً للقواعد القانونية المنظمة لهذا الشأن.

مادة (٢١) قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (سبعة) أعضاء علي الأقل (وسبعة عشر) عضواً علي الأكثر تعيينهم الجمعية العامة، ويشترط في كل منهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن (عشرة آلاف) جنيه مصري، و استثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر تم تعيين مجلس إدارة من ثمانية أعضاء وهم.

م	الاسم	الصفة
١	نازك فائق سامي حسن	رئيس مجلس الإدارة
٢	شريف ممدوح محمد كمال عبد الباقي	العضو المنتدب
٣	حسن فايق سامي حسن	عضواً ممثلاً عن شركة الموارد المصرية
٤	شيرين ممدوح محمد كمال عبد الباقي	عضواً
٥	يوسف إبراهيم محمد يوسف	عضواً
٦	أحمد نافع فهمي فهمي عبد المجيد	عضواً ممثلاً عن شركة ميد فيرت مصر للاستثمار
٧	منة الله نافع فهمي عبد المجيد	عضواً ممثلاً عن شركة ميد فيرت مصر للاستثمار
٨	شريف محمد علي احمد	عضو مجلس من ذوي الخبرة

ويجوز للأشخاص الاعتبارية التمثيل النسبي في مجلس الإدارة وفقاً لمساهمة كل منهم.

ويجوز ضم عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة لا يشترط فيهما نصاب ملكية الأسهم اللازمة للعضوية.

يجب استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخابات عضوية مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة.

ويقر السادة المذكورون بأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية علي أي منهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها من المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة علي تعيينهم بمجلس الإدارة (مالم يكن قد رد إليه اعتباره)، وبأنهم لا يعملون بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، وبقبولهم لعضو مجلس الإدارة، وأنهم لا يجمعون بين





شركة خاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ٨١ - رأس المال المرخص به ثلاثمائة مليون جنيه - رأس المال المصدر ثمانية وأربعون مليون جنيه

عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين سواء بصفاتهم الشخصية أو بصفاتهم نائبين عن الغير، ومن يجمع منهم بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين يمتلك في كل شركة منها نسبة عشرة في المائة على الأقل من رأس مال الشركة المصدر، ويتعهد أعضاء مجلس الإدارة بأن يقوموا بإيداع شهادات الاكتتاب التي تقوم مقام أسهم ضمان العضوية بأحد البنوك المعتمدة بالتطبيق لأحكام المادة (٩١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة (٢٤١) من لائحته التنفيذية وذلك في خلال شهر على الأكثر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري كما يتعهدون بإيداع أسهم ضمان العضوية ذاتها لتحل محل الشهادات المذكورة فور إصدار الأسهم وتقديم شهادة بذلك إلي مصلحة الشركات من البنك الذي سوف تودع لديه هذه الأسهم.

مادة (٢١) بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، ويجب على الجمعية العامة استخدام نظام التصويت التراكمي عند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وبما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية المجلس، وذلك بمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يمتلكها، وللمساهمين أن يمنح كل الأصوات التي يمتلكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، ويجوز أن تختلف نسبة الأصوات التي يخصصها المساهم لكل مرشح على ألا تتجاوز في جميع الأحوال حصته الاجمالية، ويلتزم من يقوم بفرز الأصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجمعية، وعلى أن يتم مراعاة الالتزام بالأحكام القانونية الخاصة بشروط الانضمام لعضوية مجلس الإدارة للشركات المساهمة المنصوص عليها بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

مادة (٢٦) قبل التعديل

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الي انعقاده بناء على دعوة الرئيس او بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ويجوز أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر.

مادة (٢٦) بعد التعديل

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الي انعقاده بناء على دعوة الرئيس او بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ويجوز أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، ويجوز أن يعقد المجلس بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقرارات الصادرة في هذا الشأن.





شركة خاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ٨١ - رأس المال المرخص به ثلاثمائة مليون جنيه - رأس المال المصدر ثمانية وأربعون مليون جنيه

مادة (٣٩) قبل التعديل

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في مدينة الجيزة.

مادة (٣٩) بعد التعديل

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ويجوز انعقادها في مدينة القاهرة أو الجيزة.

مادة (٤٠) قبل التعديل

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وان يكون الوكيل مساهما، ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدد من الأصوات يجاوز (عشرة في المائة) من مجموع الأسهم الاسمية في رأس مال الشركة، وبما لا يجاوز (عشرين في المائة) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافرت للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٤٠) بعد التعديل

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وان يكون الوكيل مساهما، ويعتبر حضور الولي الطبيعي وممثل الشخص الاعتباري حضور للأصول، كما يجوز حضور أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين بالنيابة وفقا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدد من الأصوات يجاوز (عشرة في المائة) من مجموع الأسهم الاسمية في رأس مال الشركة، وبما لا يجاوز (عشرين في المائة) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يجب على الشركة إتاحة استخدام نظام التصويت الإلكتروني في الحضور والتصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة وذلك للمساهمين الراغبين في استخدامه ويلتزم من يقوم بفرز الأصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجمعية.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.





شركة خاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ٨١ - رأس المال المرخص به ثلاثمائة مليون جنيه - رأس المال المصدر ثمانية وأربعون مليون جنيه

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافرت للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٤١) قبل التعديل

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل. ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاء الجمعية العامة.

مادة (٤١) بعد التعديل

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمد برصيدهم من الأسهم صادر من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل، وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية تفيد بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انقضاء الجمعية.

القرار:-

وافق السادة الحاضرون بالإجماع على تعديل المواد (٤١/٤٠/٣٩/٢٦/٢١/١٦/٧) من النظام الأساسي للشركة.

وأقر أنا الممثل القانوني للشركة بأن الملخص يتضمن كافة المعلومات الجوهرية التي يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام القانون

رئيس مجلس الإدارة

شريف ممدوح عبد الباقي

